



ACICA

Australian Centre for International Commercial Arbitration

www.acica.org.au

قواعد

المركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي

(متضمنة أحكام محكم الحالات الطارئة)

(1 أغسطس 2011)

الترجمة العربية

ACICA Arbitration Rules Incorporating Emergency Arbitrator Provisions

Arabic Translation

قواعد التحكيم للمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي متضمنة أحكام محكم الحالات الطارئة.

1 أغسطس 2011

الفهرس

6	القسم الأول: أحكام تمهيدية
6	1. قواعد التحكيم للمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي
6	2. نطاق التطبيق
6	3. الإخطارات وكيفية احتساب المهل الزمنية
6	4. إخطار التحكيم
7	5. الرد على إخطار التحكيم
8	6. التمثيل و تقديم المساعدة
8	7. تسهيلات ومرافق المركز
9	القسم الثاني: تشكيل هيئة التحكيم
9	8. عدد المحكمين
9	9. تعيين محكم منفرد
9	10. تعيين ثلاثة محكمين
9	11. تعيين المحكمين في النزاعات المتعددة الأطراف
10	12. معلومات تتعلق بالمحكمين
10	13. الاعتراض على المحكمين
10	14. إجراءات الاعتراض على المحكمين
10	15. استبدال المحكمين
11	16. تكرار الجلسات في حال تبديل المحكمين
12	القسم الثالث: إجراءات التحكيم
12	17. أحكام عامة
12	18. السرية
13	19. مقعد التحكيم
13	20. اللغة
13	21. بيان الدعوى
14	22. بيان الدفاع
14	23. تعديلات على الدعوى أو الدفاع
14	24. اختصاص هيئة التحكيم
14	25. المذكرات الكتابية الأخرى

15	26. المهل
15	27. الاثبات والجلسات
15	28. التدابير المؤقتة للحمايه
16	29. الإخلال
16	30. اختتام الجلسات
16	31. التنازل عن القواعد
17	القسم الرابع حكم المحكم
17	32. القرارات
17	33. شكل وأثر حكم المحكم
17	34. القانون الواجب التطبيق، و المحكم غير المقيد
17	35. المصالحة وغيرها من أسباب الإنهاء
18	36. تفسير الحكم
18	37. تصحيح الحكم
18	38. الحكم الإضافي
18	39. التكاليف
19	40. أتعاب هيئة التحكيم
19	41. تقسيم التكاليف
20	42. إيداع التكاليف
21	القسم الخامس: أحكام عامة
21	43. القرارات التي تصدر من قبل المركز
21	44. مسؤولية هيئة التحكيم
22	ملحق أ: رسوم المركز
22	1. رسوم التسجيل
22	2. رسم إداري
22	3. أتعاب محكم الحالات الطارئة
23	جدول رقم 1
24	جدول رقم 2
24	1. طلبات التدابير المؤقتة للحمايه الطارئة
24	2. تعيين أو اختيار محكم الحالات الطارئة
25	3. قرارات بشأن التدابير المؤقتة للحمايه الطارئة
25	4. الامتثال للتدابير المؤقتة الطارئة
26	5. الصلاحيات بعد تعيين هيئة التحكيم
26	6. التكاليف
26	7. أخرى

قواعد التحكيم للمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي متضمنة أحكام محكم
الطارئ.

1 أغسطس 2011

شرط التحكيم النموذجي

ان اي نزاع، أو خلاف أو مطالبة نشأت من جراء هذا العقد أو بخصوصه أو متعلقة به، بما فيه اي مسألة متعلقة بوجود هذا العقد، نفاذه أو انهائه ، يجب ان يحل بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد المركز الاسترالي للتحكيم الدولي. يكون مقعد التحكيم مدينة سيدني في استراليا [أو اختر أي مدينة اخرى] وتكون لغة التحكيم اللغة الانجليزية [أو اختر أي لغة اخرى]. ينبغي أن يكون عدد المحكمين واحداً [أو ثلاثة، أو يمكن شطب هذه العبارة والاستعانة بالمادة 8 من قواعد المركز].

القسم الأول: أحكام تمهيدية

1. قواعد التحكيم للمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي

تعتبر هذه القواعد (القواعد) هي قواعد المركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) ويمكن الإشارة إليها بـ"قواعد المركز".

2. نطاق التطبيق

1-2 إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم وفقاً لـ"قواعد المركز"، فيتم حل هذه النزاعات وفقاً لهذه القواعد السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ووفقاً للتعديلات التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها خطياً.

2-2 يخضع التحكيم لقواعد المركز، وعند تعارض أي من هذه القواعد مع أي نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم، والتي لا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، فيسري ذلك النص.

3-2 أن اختيار قواعد المركز هذا لا يعني قيام الأطراف باستبعاد العمل بقانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي.

3. الإخطارات وكيفية احتساب المهل الزمنية

3-1 لغايات هذه القواعد، تعتبر جميع الإخطارات بما فيها التبليغات أو المراسلات أو الاقتراحات قد تم تسليمها، إذا تم التسليم إلى المرسل إليه شخصياً أو إلى محل إقامته المعتاد أو مكان عمله أو عنوانه البريدي. وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء البحث اللازم، فتسلم إلى آخر عنوان أو مكان إقامة أو مكان عمل. ويعتبر أنه قد تم استلام الإخطار في اليوم الذي تم تسليمه فيه.

3-2 لغايات احتساب المهلة الزمنية وفقاً لهذه القواعد، تبدأ هذه المهلة في السريان من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه تسليم الإخطار أو التبليغ أو الاقتراح أو أية مراسلة أخرى. وإذا كان آخر يوم لتلك المهلة مصادفاً لعطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، فيتم تمديد المهلة حتى أول يوم عمل تالي. وتدخّل أيام العطل الرسمية أو عطل العمل التي تقع ضمن سريان هذه المهلة في حساب تلك المدة

3-3 ما لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، فإن أية إشارة إلى الوقت تعتبر إشارة إلى الوقت كما هو في مقعد التحكيم.

3-4 يجوز للمركز القيام بتمديد أي مهلة زمنية مفروضة بموجب هذه القواعد أو المركز فيما يخص إخطار التحكيم، والجواب على الإخطار وتشكيل هيئة التحكيم.

4. إخطار التحكيم

4-1 يتعين على الطرف الذي يباشر باللجوء إلى التحكيم (ويعرف فيما بعد بـ"المدعي")، أن يقدم إلى المركز نسختين من إخطار التحكيم أو أي عدد نسخ إضافي يتم تحديده من قبل المركز. كما يتعين على المدعي في الوقت نفسه أن يدفع للمركز رسوم التسجيل على النحو المحدد في الملحق "أ".

4-2 مع مراعاة المادة 4-5، تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي تم استلام إخطار التحكيم فيه أو التاريخ الذي تم استلام رسوم التسجيل فيه بحسب أيهما يأتي لاحقاً.

4-3 يجب أن يتضمن إخطار التحكيم على ما يلي:

- (أ) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.
- (ب) أسماء، وعناوين البريد، وأرقام الهاتف و الفاكس وعنوانين البريد الالكتروني (ان وجدت) كل طرف من أطراف التحكيم وممثليهم القانونيين.
- (ج) نسخة من شرط التحكيم أو أي اتفاقية تحكيم مستقلة يستند إليها.
- (د) إشارة إلى العقد الذي نشأ منه النزاع أو اتصل النزاع به او له علاقة به.
- (هـ) وصفا عاما لطبيعة النزاع، وإشارة الى المبلغ المطالب به ان وجدت.
- (و) الطلبات والتدابير الملتمسه .
- (ز) اقتراح عدد المحكمين (أن كان عددهم واحد أو ثلاثة) إن لم يكن أطراف النزاع قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكمين.
- 4-4 ويجوز ان يشمل إخطار التحكيم ايضاً:

(أ) اقتراح المدعي لتعيين محكم واحد وفقاً للمادة 9-1.

(ب) تبليغ تعيين محكم المشار إليه في المادة 10-1.

(ج) بيان الدعوى المشار إليها في المادة 21.

4-5 إذا كان إخطار التحكيم غير مكتمل أو لم يتم تقديمه بالعدد المطلوب، يجوز للمركز ان يطلب من المدعي تصحيح الخلل في غضون فترة زمنية مناسبة، كما يجوز للمركز تأخير موعد البدء في إجراءات التحكيم حتى يتم تصحيح الخلل. ولا يكون لقرار المركز في هذا الخصوص اي اجحاف بالأحكام المتعلقة بالتدابير الطارئة المؤقتة المتعلقة بالحماية الواردة في الجدول 2.

4-6 مع مراعاة المادة 4-5، وعند استلام إخطار التحكيم، يقوم المركز بإعلان إخطار التحكيم الى الطرف الآخر المشار إليه في المادة 4-3 (ب).

5. الرد على إخطار التحكيم

5-1 خلال ثلاثين يوماً من استلام إخطار التحكيم من المركز، على كل طرف تم مخاصمته من قبل المدعي ("مدعى عليه أو مدعى عليهم") أن يرسل إلى المركز رده على إخطار التحكيم. يجب أن يرسل الرد على إخطار التحكيم من نسختين أو أي عدد إضافي يتم تحديده من قبل المركز.

5-2 يجب ان يتضمن الرد على إخطار التحكيم ما يلي:

(أ) أسماء ، وعناوين البريد، وأرقام الهاتف و الفاكس وعنوانين البريد الالكتروني (ان وجدت) للمدعى عليه وممثله القانوني.

(ب) أي دفع بعدم أختصاص هيئة التحكيم التي سيتم تشكيلها وفقاً لهذه القواعد.

(ج) ملاحظات أو تعليقات المدعى عليه على التفاصيل الواردة في إخطار التحكيم.

(د) رد المدعى عليه على الطلبات الواردة في إخطار التحكيم.

(هـ) اقتراح المدعى عليه فيما يخص عدد المحكمين إن لم يقم أطراف النزاع بالاتفاق عليه مسبقاً.

3-5 يجوز ان يتضمن الرد على إخطار التحكيم ايضاً:

(أ) اقتراح المدعي عليه لتعيين محكم واحد وفقاً للمادة 9-1.

(ب) التبليغ بتعيين المحكم المشار إليه في المادة 10-1.

(ج) بيان الدفاع المشار إليها في المادة 22.

(د) أي دعوى متقابلة، أو مطالبة لغرض المقاصة، ناشئة، متعلقة أو مرتبطة بالعقد. (تطبق احكام المادة 4-3 على اي طلب مقابل او مقاصة).

4-5 يقوم المركز بتقديم نسخة من الرد على إخطار التحكيم و أي مستندات مرفقه إلى المدعي.

5-5 بعد دفع رسوم التسجيل و تعيين المحكمين، يقوم المركز بتحويل ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم.

6. التمثيل و تقديم المساعدة

يجوز ان يتم تمثيل الأطراف أو مساعدهم بواسطة أشخاص من اختيارهم. على أن يتم تزويد المركز و الطرف الآخر بأسماء و عناوين هؤلاء الأشخاص كتابياً.

7. تسهيلات و مرافق المركز

على المركز بناء على طلب هيئة التحكيم أو أي من الطرفين، توفير اوتهيئة التسهيلات او المرافق اللازمة لسير إجراءات التحكيم في حال طلبها. بما في ذلك مكان مناسب لجلسات هيئة التحكيم، المساعدات السكرتارية و مرافق للترجمة.

القسم الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

8. عدد المحكمين

إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين (بمعنى واحد أو ثلاثة)، أو في حال لم يتم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين في غضون 15 يوماً من استلام المدعى عليه إخطار التحكيم، على المركز تعيين عدد المحكمين مع الأخذ بالاعتبار كافة الظروف الخاصة بالنزاع.

9. تعيين محكم منفرد

1-9 في حال تعيين محكم منفرد، يجوز لأي طرف أن يقترح على الطرف الآخر اسم شخص واحد أو أسماء عدة أشخاص، على أن يقوم واحد منهم بدور المحكم المنفرد.

2-9 وفي حال عدم توصل الأطراف لم يتوصلوا إلى اتفاق لاختيار المحكم المنفرد في غضون 30 يوماً من استلام الطرف الاقتراح المعد وفقاً للمادة 1-9، ولم يقدموا للمركز دليلاً كتابياً على اتفاقهم، يقوم المركز بتعيين المحكم المنفرد.

3-9 عند اجراء التعيين، يجب على المركز مراعاة الاعتبارات التي من الممكن أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحاييد ويؤخذ كذلك في الحسبان استحسان تعيين محكم من جنسية تختلف عن جنسيات الأطراف.

10. تعيين ثلاثة محكمين

1-10 إذا أريد تعيين تعيين ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد. ويقوم المحكمان اللذان تم تعيينهما باختيار المحكم الثالث الذي بدوره سيتولى رئاسة هيئة التحكيم.

2-10 إذا أخطر طرف طرفاً آخر بتعيين محكم، ثم لم يقم هذا الأخير بأخطار الطرف الأول بالمحكم الذي عينه في خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه هذا الأخطار، جاز للطرف الأول أن يطلب من المركز أن يعين المحكم الثاني. عند إجراء التعيين، يجب على المركز مراعاة الاعتبارات التي من المرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحاييد. 3-10 إذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس الهيئة في غضون 30 يوماً بعد تعيين المحكم الثاني، يقوم المركز بتعيين رئيس الهيئة.

11. تعيين المحكمين في النزاعات المتعددة الأطراف

1-11 لغرض المادتين 9 و 10، لن يكون لتصرفات الأطراف المتعددة أثراً، سواء تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، ما لم يكونوا قد تصرفوا متحدين ووفروا للمركز الدليل الكتابي على اتفاقهم.

2-11 وفي أريد حال تعيين ثلاثة محكمين ولم يتفق المدعون أو المدعى عليهم المتعددون بالاتحاد فيما بينهم لتعيين المحكم الخاص بهم، يقوم المركز بتعيين كل عضو من هيئة التحكيم، كما يقوم المركز بتعيين احد أعضاء الهيئة لكي يقوم بدور رئيس الهيئة، ما لم يتفق جميع الأطراف كتابة على طريقة مغايرة لتكوين هيئة التحكيم على أن يقوم الأطراف بتزويد المركز بالدليل الكتابي على اتفاقهم.

12. معلومات تتعلق بالمحكمن

12-1 عندما يتم اقتراح أسم شخص واحد أو أسماء عدة اشخاص لتعيينهم كمحكمن، يجب توفير أسماءهم وعناوينهم البريدية وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجدت). كما يجب أن تتم الإشارة إلى جنسياتهم ووصف لمؤهلاتهم.

12-2 عندما يتطلب على المركز تعيين محكم وفقاً للمادتين 9 و11، فيجوز للمركز ان يطلب من كلا طرفي النزاع تزويده بمعلومات قد يراها ضرورية لأداء مهامه.

13. الاعتراض على المحكمن

13-1 على المحكم المحتمل ان يقدم إفصاح كتابي لمن اتصل به من اجل فراضية تعيينه كمحكم عن أية ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مبررة بشأن حياديه واستقلاليتيه. ويجب أن يفصح المحكم كتابياً فور تعيينه أو اختياره عن أي من هذه الظروف للأطراف ما لم يكن قد قام بالإفصاح عن هذه الظروف مسبقاً كتابياً. و يجب أن يتم ارسال اي افصاح كتابي قد تم من قبل المحكم المحتمل الى المركز.

13-1 يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا مبررة بشأن حياده أو استقلاليتيه.

13-3 يجوز للطرف أن يعترض على أي محكم قام بتعيينه، على أن يكون ذلك فقط لأسباب علم بها بعد تمام التعيين.

14. إجراءات الاعتراض على المحكمن

14-1 يرسل الطرف الذي يعترض الاعتراض على أي محكم إشعاراً باعتراضه في غضون 15 يوماً من إخطاره بتعيين المحكم المعترض عليه، أو في غضون 15 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادة 13.

14-2 يرسل الإشعار بالاعتراض للطرف الآخر وإلى المحكم المعترض عليه وإلى المحكمن الآخرين أعضاء هيئة التحكيم وإلى المركز. يجب أن يكون الإشعار كتابياً وان يحتوي على أسباب الاعتراض.

14-3 إذا اعترض أحد الأطراف على أي محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على ذلك الاعتراض. وكما يجوز للمحكم أن يتنحى عن النظر في الدعوى بعد الاعتراض عليه. وفي كلا الحالتين لا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض. وفي كلا الحالتين يجب أن تستخدم الإجراءات المنصوص عليها في المواد 9 إلى 13 لتعيين محكم بديل. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يتم أحد الأطراف بممارسة حقه في التعيين أو المشاركة في التعيين أثناء عملية تعيين المحكم المعترض عليه.

14-4 إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض، وفي حال عدم تنحي المحكم المعترض عليه، يجب على المركز اتخاذ القرار في شأن الاعتراض.

14-5 في حال قام المركز بتأييد الاعتراض، يتم تعيين محكم بديل وفقاً للإجراءات المطبقة على تعيين أو اختيار محكم على النحو المنصوص عليه في المواد 9 إلى 13.

15. استبدال المحكمن

15-1 في حال موت أو تنحي أي محكم أثناء سير إجراءات التحكيم، يتم تعيين أو اختيار المحكم البديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 9 إلى 13 والتي تنطبق على تعيين أو اختيار المحكم البديل.

2-15 في حال عدم قيام المحكم بدوره أو في حال الاستحالة القانونية أو الواقعية للمحكم للقيام بأداء مهامه. يتم تطبيق الإجراءات المتبعة في الاعتراض و استبدال المحكمين على النحو المنصوص عليه في المواد السابقة.

16. تكرار الجلسات في حال تبديل المحكمين

عند إعادة تشكيل الهيئة، و بعد دعوة الأطراف للإدلاء بأرائهم، تقوم هيئة التحكيم بتحديد ما إذا كان وإلى أي مدى يجب تكرار الإجراءات السابقة امام هيئة التحكيم التي اعيد تشكيلها.

القسم الثالث: إجراءات التحكيم

17. أحكام عامة

17-1 مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتسيير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

17-2 وبناء على طلب اي من الطرفين، تعقد هيئة التحكيم جلسات لتقديم الاثبات بواسطة الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية. فإن لم يطلب الأطراف ذلك تقرر الهيئة ما إذا كان من الأنسب عقد جلسات من هذا القبيل أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

17-3 تقرر المسائل التي تتعلق بالإجراءات بواسطة رئيس الهيئة فقط، أو بواسطة أحد أعضاء هيئة التحكيم الآخرين إذا قامت هيئة التحكيم تفويضه بذلك. و يخضع أي قرار في هذا الشأن في حال أريد مراجعته لمراجعة هيئة التحكيم بالإجماع.

17-4 جميع المستندات و المعلومات المرسلة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف، يجب أن ترسل في الوقت ذاته من قبل هذا الطرف إلى الطرف الآخر.

18. السرية

18-1 ما لم يتفق الأطراف خطياً على عكس ذلك، تعقد الجلسات بخصوصية.

18-2 يجب على جميع الأطراف، وهيئة التحكيم، والمركز، أن يتعاملوا بسرية وأن لا يفشوا إلى أي طرف ثالث في غياب اتفاق خطي مسبق من الأطراف، مع جميع الأمور التي تتعلق بالتحكيم (بما في ذلك وجود التحكيم)، حكم التحكيم واللوازم التي نشأت من أجل التحكيم وكافة الوثائق التي يقدمها الطرف الآخر أثناء الاجراءات والتي ليست موجهة للجمهور. ويستثنى من ذلك إذا كان:

(أ) لغرض تقديم طلب إلى أي محكمة مختصة.

(ب) لغرض تقديم طلب إلى المحاكم في أي دولة لتنفيذ حكم التحكيم.

(ج) وفقاً لأمر صادر عن محكمة مختصة.

(د) إن كان ذلك مطلوباً بموجب قانون اي دولة، وهو ملزماً للطرف المفصح.

(هـ) إذا طلب القيام بذلك من قبل هيئة تنظيمية.

18-3 يجب على أي طرف يعترف بالإفصاح بموجب المادة 18-2، أن يقوم بإخطار هيئة التحكيم والمركز وجميع الأطراف (إذا كان أثناء سير التحكيم)، أو أن يقوم بإخطار المركز وجميع الأطراف (إذا كانت الرغبة بالإفصاح تمت بعد انتهاء التحكيم) قبل فتره زمنية معقولة من الإفصاح المنوي اجرائه ، كما يجب أن يقدم تفاصيل هذا الافصاح وتفسير لأسبابه.

18-4 إلى المدى الذي يعطى فيه الشاهد الأحقية في الإطلاع على الأدلة أو المعلومات التي تم الحصول عليها في التحكيم، يقع على عاتق الطرف المستعين بالشاهد مسؤولية ضمان صيانة وسرية هذه الأدلة من قبل الشاهد ، وذلك بنفس الدرجة التي يتحملها الطرف في النزاع.

19. مقعد التحكيم

19-1 يكون مقعد التحكيم هو مدينة سيدني، استراليا في حال عدم قيام الأطراف بالاتفاق مسبقاً على مكان التحكيم وفي حال عدم تمكنهم من الاتفاق على ذلك في غضون 15 يوم من بدء إجراءات التحكيم .

19-2 يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ القرار بشأن انعقاد إجراءات التحكيم (على أن يكون بمقعد التحكيم أو في أمكنة أخرى) وبشكل خاص، من الممكن سماع الشهود، وعقد اجتماعات التشاور بين أعضاء الهيئة في أي مكان تراه مناسباً، أخذة ظروف قضية التحكيم بعين الاعتبار.

19-3 يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً، لمعاينة البضائع وغيرها من الممتلكات أو الوثائق ويجب أن يعطى الأطراف المهلة الكافية لتمكينهم من أن يكونوا حاضرين في هذه المعاينة.

19-4 يجب أن يصدر حكم التحكيم في مقعد التحكيم.

20. اللغة

20-1 مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم بعد تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على م بيان الدعوى، وبيان الدفاع، وأية مذكرات كتابية إضافية، وعلى اللغة أو اللغات المستعمله في حال في تلك الجلسات, في حال عقد جلسات شفوية .

20-2 يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي تقديمات (سواء كانت كتابية أو شفوية)، أو مستندات مرفقه ببيان الدعوى أو بيان الدفاع وأي تقديمات أو مستندات تكميلية او مرفقات مقدمة خلال الاجراءات ، مقدمة بلغتها الأصلية، يجب أن تكون مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

21 بيان الدعوى

21-1 ما لم يحتوي إخطار التحكيم على بيان الدعوى، فانه يجب على المدعي ان يقدم خلال مهلة تحددها هيئة التحكيم بيان دعواه كتابية إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين و المركز. ويجب ان يرفق المدعي مع بيان دعواه نسخة من العقد، و نسخة من اتفاق التحكيم إذا كان اتفاق التحكيم لم يدرج في العقد.

21-2 يجب أن تتضمن بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) الأسماء، وعناوين البريد، وارقام الهاتف و الفاكس وعنوانين البريد الالكتروني (ان وجدت) لكل طرف من أطراف التحكيم وممثلهم القانوني.

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى.

(ج) نقاط الخلاف.

(د) الطلبات والتدابير الملتمسه.

21-2 يجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل المستندات التي يراها ذات علاقته أو اشارة الى المستندات الاخرى او الأدلة الاخرى التي سوف يقدمها.

22. بيان الدفاع

1-22 ما لم ترد بيان الدفاع في الرد على إخطار التحكيم، يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكمين و المركز وذلك في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

2-22 يدرج في بيان الدفاع رد على المسائل المذكورة في البنود (ب)، (ج) و (د) من بيان الدعوى (المادة 21-2). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان دفاعه كل المستندات التي يستند عليها في دفاعه ويجوز إضافة إشارة إلى المستندات الأخرى أو الأدلة الأخرى التي سوف يقدمها.

3-22 يجوز للمدعى عليه أن يقدم دعوى متقابلة أو دعوى مقامه لغرض الدفع بالمقاصة أو ناشئة أو متعلقة بالعقد في بيان دفاعه أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ هذا التأخير، وطالما لم يتم أدرج ذلك في الرد على إخطار التحكيم .

4-22 تسري أحكام المادة 21-2 الفقرة (ب) إلى (د) على الدعوى المتقابلة والدعوى المستند إليها لغرض الدفع بالمقاصة.

23. تعديلات على الدعوى أو الدفاع

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال غير مناسب بسبب التأخير الذي ينشأ عنه أو بسبب الاضرار بالطرف الآخر أو بسبب أي ظروف أخرى لها صلة بالموضوع . ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة عن نطاق شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم المستقلة.

24. اختصاص هيئة التحكيم

1-24 تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في الاعتراضات المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو تتعلق بصحة اتفاقية التحكيم أو عقد التحكيم المستقل.

2-24 يكون لهيئة التحكيم الصلاحية في تحديد وجود أو صحة العقد الذي يكون بند التحكيم جزءاً منه. ولغرض هذه المادة 24، يعتبر بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد والذي ينص على التحكيم بموجب هذه القواعد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. و ان قرار هيئة التحكيم ببطان العقد لن يؤد حكماً الى عدم نفاذ شرط التحكيم.

3-24 الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم يجب أن يقدم في موعد لا يتجاوز وقت تقديم بيان الدفاع المشار إليها في المادة 22، أو فيما يتعلق بالدعوى المتقابلة في الرد على تلك الدعوى.

4-24 بشكل عام، يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم المضي قدماً في التحكيم والحكم في الدفع بعدم الاختصاص في حكمها النهائي.

25. المذكرات المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان هنالك أية مذكرات لاحقة أخرى التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يمكن لهم تقديمها ، إضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، ، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك المذكرات

26. المهل

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم المذكرات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى و بيان الدفاع) 45 يوماً. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد هذه المهل المحددة إذا رأت ان هنالك ما يبرر مثل ذلك التمديد.

27. الاثبات والجلسات

- 1-27 يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.
- 2-27 يتعين على هيئة التحكيم أن تراعي تطبيق قواعد رابطة المحامين الدولية في نسختها الحالية عند بدء التحكيم، فيما يخص الأخذ بالأدلة في التحكيم الدولي، وذلك دون ان تكون ملزمة بتطبيقها.
- 3-27 في جميع الاوقات يؤخذ باتفاق الأطراف وقواعد المركز (بهذا الترتيب) في حال تناقضها مع اي حكم من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن الاثبات في التحكيم الدولي.

28. التدابير المؤقتة للحماية

- 1-28 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابياً:
- (أ) يجوز لأي طرف طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة طارئة من قبل المحكم (محكم الحالات الطارئة) المعين قبل تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في الجدول رقم 2، و
- (ب) يجوز لهيئة التحكيم وبناء على طلب احد الأطراف أن تفرض تدابير حماية مؤقتة. يجوز لهيئة التحكيم ان تصدر التدابير المؤقتة بشكل حكم أو بأي شكل آخر (وعلى سبيل المثال أمر) على أن تكون مسببة وبالشكل الذي تراه لائقاً. كما يتعين على هيئة التحكيم أن تسعى إلى ضمان أن تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للتنفيذ.
- 2-28 تدبير الحماية المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم احد الأطراف، بالآتي:
- (أ) أن يبقي او يعيد الحال الى ما هو عليه، خلال مدة الفصل في النزاع،
- (ب) أن يتخذ إجراء بحول دون إحداث ضرراً حالياً أو وشيكاً، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر،
- (ج) أن يوفر وسيلة لحفظ الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ حكم محكم لاحق،
- (د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم النزاع، أو
- (هـ) توفير الضمانة للمصاريف القانونية أو أي غيرها لأي طرف.
- 3-28 قبل ان تقوم هيئة التحكيم باصدار اي امر تدبير مؤقت، يجب أن يقدم الطرف الذي يطلب إصدار التدبير المؤقت أن يقنع هيئة التحكيم بما يلي:
- (أ) أن عدم اتخاذ التدبير قد ينتج ضرراً لا يمكن إصلاحه.
- (ب) أن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير في حال ما اتخذ.
- (ج) أن يكون هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضع النزاع لصالح الطرف الطالب، شريطة أن لا يمس القرار فيما يخص هذا الاحتمال بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية التقدير في اتخاذ أي قرار لاحق.
- 4-28 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت تقديم ضمانة مناسبة كشرط لمنح هذا التدبير.

28-5 يجب على الطرف الذي طلب التدبير المؤقت أن يلتزم بالمسارعة بالإفصاح كتابياً لهيئة التحكيم عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها طالب التدبير المؤقت أو تلك التي استندت إليها هيئة التحكيم بشأن التدبير المؤقت.

28-6 يجوز لهيئة التحكيم وفي أي وقت، أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت سبق أن اتخذته، وذلك بناءً على طلب أي طرف. كما يجوز لهيئة التحكيم في ظروف استثنائية و بمبادرة منها وبعد إشعار مسبق للأطراف، أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت.

28-7 إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن التدبير المؤقت الذي قامت باتخاذها في وقت سابق ما كان ينبغي اتخاذها، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل الطرف الطالب أية تكاليف أو عطل و ضرر الذي يكون قد سببها للطرف الذي اتخذ ضده التدبير.

28-8 لا تمس صلاحية هيئة التحكيم بموجب المادة 28 بحق أي طرف بأن يتقدم بطلب لأي محكمة مختصة أو أي سلطة قضائية أخرى لاتخاذ تدابير مؤقتة. إن أي طلب أو أي أمر لمثل هذه التدابير بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن يبلغ كتابياً وعلى وجه السرعة بواسطة الطالب الى هيئة التحكيم و جميع الأطراف الآخرين والمركز.

29. الإخلال

29-1 إذا أخفق المدعي في تقديم بيان دعواه خلال المدة المحددة من قبل هيئة التحكيم، دون إبداء عذر كاف لهذا الإخفاق، تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا أخفق المدعى عليه، دون إبداء عذر كاف في تقديم بيان دفاعه خلال المدة المحددة من قبل هيئة التحكيم، أصدرت هيئة التحكيم أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

29-2 إذا أخفق احد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القواعد، في حضور جلسة دون إبداء عذر كاف، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

29-3 إذا دعت هيئة التحكيم احد الأطراف إلى تقديم أدلة مستندية أخرى وأخفق في تقديمها خلال المدة المحددة دون إبداء عذر كاف، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

30. اختتام الجلسات

30-1 يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن اختتام الجلسات.

30-2 يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر بمبادرة منها أو بناءً على طلب احد الأطراف، إعادة فتح الجلسات في أي وقت قبل اصدار حكم التحكيم وذلك في حال رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

31. التنازل عن القواعد

في حال علم أي طرف بوجود أي مخالفة لهذه القواعد أو للمتطلبات التي نصت عليها ومع ذلك تابع التحكيم بدون ان يتقدم باعتراض على وجه السرعة على هذه المخالفة، فإنه يعد متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

القسم الرابع حكم المحكم

32. الأحكام

في حال وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم أي حكم أو أي قرار آخر بأغلبية المحكمين. وفي حال تعذر وجود قرار أغلبية في أية مسألة، يكون رأي الرئيس هو الذي يسود.

33. شكل وأثر حكم المحكم

33-1 إضافة إلى اصدار حكم نهائي، تختص هيئة التحكيم بإصدار أحكام مؤقتة، تمهيدية أو جزئية.

33-2 يصدر الحكم كتاباً، ويكون نهائياً وملزماً للأطراف. يتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم دون تأخير.

33-3 على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

33-4 يجب ان يكون الحكم موقَّعاً من المحكمين ويجب ان يتضمن التاريخ الذي صدر فيه والمكان حيث تم اصداره (الذي يجب أن يكون موافقاً للمادة 19-4). وفي حال رفض أو تعذر احد المحكمين عن التوقيع على الحكم، يتم توقيع الحكم بأغلبية المحكمين. وفي حال تعذر أغلبية المحكمين عن توقيع الحكم يكون توقيع رئيس هيئة المحكمين كافياً، شريطة ان تذكر الأغلبية أو الرئيس السبب لغياب التوقيع في الحكم.

33-5 ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى المركز نسخاً من الحكم الموقع من المحكمين.

33-6 قبل إرسال الحكم إلى الأطراف، تتولى هيئة التحكيم الاستفسار من المركز عما إذا كانت هناك أي مبالغ مستحقة لها. ولا يتم إرسال الحكم إلى الأطراف حتى يصرح المركز بعدم وجود مبالغ مستحقة لها.

33-7 إذا كان قانون التحكيم في المكان الذي صدر فيه الحكم يتطلب أن يتم ايداع أو تسجيل الحكم من قبل هيئة التحكيم، فإن على هيئة التحكيم الامتثال لمثل هذا المطلب ضمن الفترة الزمنية التي يتطلبها القانون.

34. القانون الواجب التطبيق، و المحكم الغير مقيد

34-1 تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع النزاع. فإن لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تراه مناسباً.

34-2 لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كمحكم غير مقيد أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلا اذا أذن لها بذلك الأطراف صراحة، و إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز مثل هذا التحكيم.

34-3 في جميع الأحوال، تحكم هيئة التحكيم وفقاً لشروط العقد وتراعي في ذلك الأعراف التجارية المطبقة على الإجراء.

35. المصالحة وغيرها من أسباب الإنهاء

35-1 إذا اتفق الأطراف، على تسوية النزاع قبل صدور الحكم، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، أو في حال طلب ذلك من قبل الطرفين وقبلت الهيئه، تثبت التسوية بشكل حكم تحكيمي قائم على الشروط المتفق عليها.

2-35 إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير مذكور في المادة 1-35، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم يثر أي طرف أسباب مبررة للاعتراض.

3-35 ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف والمركز نسخاً من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من الحكم وفقاً للشروط المتفق عليها موقفاً من المحكمين. وفي حال إصدار حكم التحكيم وفقاً للشروط المتفق عليها تسري عليها أحكام المواد التالية 2-33 و 4-33 إلى 7-33.

36. تفسير الحكم

1-36 يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم إعطاء تفسير للحكم في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه الحكم و شريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب..

2-36 يعطى التفسير كتابةً في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل جزءاً من الحكم وتسري عليه أحكام المواد 2-33 إلى 7-33.

37. تصحيح الحكم

1-37 يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه الحكم و شريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى ذي طابع مشابه. ويجوز لهيئة التحكيم في غضون 30 يوماً بعد الإعلان عن الحكم عمل هذه التصحيحات من تلقاء نفسها.

2-37 يجب أن تجرى تلك التصحيحات كتابةً، وتسري عليها أحكام المواد 2-33 إلى 7-33.

38. الحكم الإضافي

1-38 يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، أن تصدر هيئة التحكيم حكم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم ولكن اغفلت في الحكم في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمها الحكم و شريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب.

2-38 إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم إضافي له ما يبرره، و رأت أنه يمكن تصحيح هذا الإغفال دون أي جلسات أخرى أو أدلة، وجب على هيئة التحكيم أن تكمل حكمها في غضون 60 يوماً من تاريخ تسلم ذلك الطلب.

3-38 في حال إصدار حكم إضافي، تسري أحكام المواد 2-33 إلى 7-33.

39. التكاليف

يجب على هيئة التحكيم أن تحدد تكاليف التحكيم في حكمها. تشمل عبارة "تكاليف التحكيم" فقط ما يلي:

- أتعاب هيئة التحكيم، يجب أن تبين تلك الأتعاب فيما يخص كل محكم على حده، ويتم تحديدها وفقاً للمادة 40.
- نفقات السفر للمحكمين (تذاكر طيران على درجة رجال الأعمال) وأي نفقات أخرى معقولة تكبدها المحكمين.
- تكاليف الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم.

(د) نفقات السفر للشهود (تذاكر طيران على درجة رجال الأعمال) ونفقات أخرى معقولة، الى المدى الذي توافق عليه هيئة التحكيم.

(هـ) تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تحمّلها مباشرة الطرف الراجح في حال طلبت هذه التكاليف أثناء إجراءات التحكيم، فقط الى المدى الذي تقرر فيه هيئة التحكيم أن مبلغ تلك التكاليف معقول.

(و) تكاليف إدارية للمركز.

(ز) تكاليف تتعلق بالتسهيلات والمساعدات التي تقدم من قبل المركز بما يتفق مع المواد 7 و 42-5.

(ح) تكاليف التسجيل لدى المركز، و

(ت) التكاليف المتعلقة بأي طلب لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملاً بالمادة 1-28 (أ).

40. أتعاب هيئة التحكيم

1-40 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تحسب أتعاب المحكمين على أساس الأجر بالساعة.

2-40 يجب أن يتفق الأطراف والمحكمين فيما بينهم على قيمة الأجر بالساعة، وفي حال عدم الاتفاق على ذلك، يكون للمركز صلاحية البت في ذلك.

3-40 ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك، يكون أجر الساعة غير خاضع لضريبة السلع والخدمات، أو ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى مماثلة من المحتمل أن تكون قابلة للتطبيق.

4-40 في حال تطلب من المركز تحديد أجر الساعة، فإن على المركز أن يأخذ في الاعتبار جملة أمور ومنها:

(أ) طبيعة النزاع و حجم المبلغ المتنازع عليه بالقدر المعلوم عنه.

(ب) مكانة وخبرة المحكم.

41. تقسيم التكاليف

1-41 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 2-41، يتحمل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم من حيث المبدأ. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلا من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، أخذه بعين الاعتبار ظروف القضية.

2-41 فيما يتعلق بالتكاليف المشار إليها في المادة 39(هـ)، ومع مراعاة ظروف القضية، يكون لهيئة التحكيم مطلق الحرية في تحديد الطرف الذي يتحمل مثل هذه التكاليف، كما لها الحرية أيضاً في أن تقسم كلا من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً.

3-41 في حال أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو في حال أصدرت حكماً بالاستناد الى شروط متفق عليها، فإنه يتوجب على هيئة التحكيم أن تحدد تكاليف التحكيم المشار إليها في المادة 39 في ذلك الأمر أو الحكم.

4-41 ليس هناك رسوم أو تكاليف إضافية مفروضة من قبل هيئة التحكيم لتفسير أو تصحيح أو استكمال حكمها بموجب أحكام المواد 36 إلى 38.

42. إيداع التكاليف

1-42 يجوز لهيئة التحكيم، وإثر تشكيلها، أن تطلب من كل طرف إيداع مبالغ متساوية كمبلغ مقدم لتغطية التكاليف المشار إليها في المادة 39 (أ)، (ب)، (ج)، (و) (ز).

2-42 في حال قيام المدعى عليه برفع دعوى متقابلة، أو إذا ما تبين وجود ظروف مناسبة لذلك، يجوز لهيئة التحكيم وفقاً لتقديرها وضع ودائع منفصلة.

3-42 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم ودائع تكميلية من وقت لآخر أثناء سير إجراءات التحكيم.

4-42 لا تحدد هيئة التحكيم مبالغ أي ودائع أو ودائع تكميلية إلا بعد التشاور وموافقة المركز.

5-42 يجوز لهيئة التحكيم تقديم ودائعها في حساب ضمان يديره المركز عند موافقة المركز على ذلك . يقوم المركز بصرف تلك الأموال بناءً على تعليمات من هيئة التحكيم. يجوز للمركز أن يفرض رسوم على خدمات حساب الضمان.

6-42 إذا لم تُسدد مبالغ الودائع اللازمة كاملة في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يسدد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

7-42 بعد إصدار الحكم، تقدم هيئة التحكيم إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تم استلامها وتعيد إليهم أي مبلغ أو رصيد لم ينفق منها.

القسم الخامس: أحكام عامة

43. القرارات التي تصدر من قبل المركز

1-43 القرارات التي تصدر من قبل المركز تتخذ من قبل مجلس إدارة المركز أو من قبل أي شخص أو أشخاص مفوضين من قبل مجلس الإدارة بسلطة صنع القرار.

2-43 القرارات التي تصدر من قبل المركز فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالتحكيم تكون نهائية وملزمة لجميع الأطراف وهيئة التحكيم. ولا يتطلب من المركز إبداء أية أسباب.

3-43 إلى الحد الذي يسمح به قانون مقعد التحكيم، يعتبر الأطراف متنازلين عن أي حق في الاستئناف أو طلب إعادة النظر إلى أي محكمة دولة أو سلطة قضائية أخرى فيما يتعلق بأي من تلك الأوامر الصادرة من المركز.

4-43 لا يكون المركز ولا أعضائه، وموظفيه و العاملين أو وكلاءه مسؤولاً عن اتخاذ أي قرار أو اتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ أي قرار أو اتخاذ أي إجراء بموجب هذه القواعد.

44. مسؤولية هيئة التحكيم

لا تتحمل هيئة التحكيم أية مسؤولية عن أي فعل أو إهمال يتعلق بأي تحكيم أجري بناءً على هذه القواعد إلا إذا كان الفعل أو الإهمال مبني على خداع أو احتيال أو غش.

ملحق أ: رسوم المركز

1. رسوم التسجيل

1-1 بالرجوع إلى هذه القواعد، يشير "دولار" أو "\$" إلى العملة الأسترالية.

2-1 عند تقديم طلب التحكيم من قبل المدعي، يتوجب على المدعي أن يدفع رسم تسجيل المركز قيمته 2500 دولار. وتكون هذه القيمة غير قابلة للاسترداد.

2. رسم إداري

1-2 يجب أن يدفع الأطراف إلى المركز رسم إداري كما هو مبين في جدول رقم 1.

2-2 لغرض تحديد مبلغ النزاع:

(أ) يجب أن تضاف جميع المطالبات، والدعاوى المتقابلة و دفاع المقاصة معاً.

(ب) لا تؤخذ بعين الاعتبار مبالغ الفائدة المطالب بها، إلا إذا كان مبلغ الفائدة المطالب به يفوق المبلغ الأصلي، وفي مثل هذه الحالة فإن المطالبة المتعلقة بالفائدة وحدها يجب ان ينظر فيها عند احتساب المبلغ المتنازع فيه.

(ج) يتم تحويل المطالبات المقومة بعملات أخرى غير الدولار الأسترالي إلى الدولار الأسترالي على أن يكون ذلك وفقاً لسعر الصرف المطبق في اليوم الذي يتلقى فيه المركز إخطار التحكيم.

(د) إذا لم يتم تحديد مبلغ النزاع في بيان الدعوى أو في الدعوى المتقابلة فإنه يجوز لهيئة التحكيم تحديد مبلغ النزاع آخذه بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بموضوع النزاع.

3. أتعاب محكم الحالات الطارئة

1-3 يتعين على أي طرف يتقدم بطلب تعيين محكم الحالات الطارئة، أن يدفع تكاليف الإجراءات الطارئة عند تقديم ذلك الطلب. هذه التكاليف تشمل:

(أ) أتعاب محكم الحالات الطارئة – \$ 10000.

(ب) رسوم الطلب – \$ 2500.

2-3 يجوز للمركز أن يعدل في التكاليف وذلك بالزيادة أو النقصان أخذاً بعين الاعتبار طبيعة النزاع، الجهد المبذول من قبل محكم الحالات الطارئة و المركز و غيرها من الظروف ذات صلة بذلك.

جدول رقم 1

المبلغ المتنازع عليه	رسوم المركز الإدارية
من \$1 إلى \$500000	1% من المبلغ المتنازع عليه
من \$500001 إلى \$1000000	\$5000 بالإضافة إلى 0.5% من المبلغ المتنازع عليه الزائد عن \$500000
من \$1000001 إلى \$10000000	\$7500 بالإضافة إلى 0.25% من المبلغ المتنازع عليه الزائد عن \$1000000
من \$10000001 إلى \$100000000	\$30000 بالإضافة إلى 0.01% من المبلغ المتنازع عليه الزائد عن \$10000000
أكثر من \$100000000	\$39000 بالإضافة إلى 0.02% من المبلغ المتنازع عليه الزائد عن \$100000000 مع حد أقصى للرسوم عند \$60000

جدول رقم 2

1. طلبات التدابير الطارئة المؤقتة للحماية

1-1 يجوز لأي طرف بحاجة إلى إجراء التدابير الطارئة المؤقتة للحماية ، ان يتقدم بطلب إلى المركز لإجراء التدابير الطارئة المؤقتة للحماية قبل تشكيل هيئة التحكيم.

2-1 الطلب على تدابير حماية مؤقتة يجب:

(أ) أن يكون موجه خطياً إلى المركز.

(ب) أن يتم بالتزامن مع أو بعد إيداع إخطار التحكيم.

(ج) إذا كان من الممكن، أن يرسل إلى جميع الأطراف بوقت سابق أو في نفس وقت تقديم الطلب، و

(د) ان يتضمن بيان يشهد أو يفيد أنه تم إبلاغ جميع الأطراف أو شرحاً بالخطوات التي اتخذت بحسن نية من أجل إخطار الأطراف الآخرين بتقديم الطلب.

3-1 يجب أن يحتوي الطلب على التفاصيل التالية:

(أ) طبيعة الطلبات الملتزمة.

(ب) الأسباب التي تجعله من الضروري الحصول على التدابير على أساس طارئ، و

(ج) الأسباب التي تدعو الطرف أن يلتزم هذه الطلبات

4-1 يدفع الطرف المتقدم بالطلب اتعاب محكم الحالات الطارئة و رسوم الطلب للمركز كما هي محددة في الملحق أ.

2. تعيين أو اختيار محكم الحالات الطارئة

1-2 عند استلام طلب إجراء تدابير حماية مؤقتة طارئة، يتعين على المركز بذل قصارى جهده لتعيين محكم الحالات الطارئة خلال يوم عمل واحد من تاريخ استلام الطلب، كما يتعين على المركز إخطار الأطراف عن ذلك التعيين في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وعلى محكم الحالات الطارئة المحتمل أن يكشف للمركز كتابة وعلى الفور عن أية ظروف محتملة قد تثير شكوكاً مبررة حول نزاهته أو استقلاليته. يتوجب على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكم الحالات الطارئة بأن يرسل إخطاراً عن اعتراضه في غضون يوم عمل واحد بعد إخطاره بتعيين ذلك محكم الحالات الطارئة و الظروف التي تم الكشف عنها.

2-2 لا تبدأ الفترة الزمنية لتعيين محكم الحالات الطارئة حتى يتلقى المركز:

(أ) الطلب وفقاً لأحكام المادة (1) أعلاه.

(ب) رسوم محكم الحالات الطارئة و رسوم الطلب.

3-2 ما لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، يتعين على محكم الحالات الطارئة ألا يعمل كمحكم في الإجراءات.

4-2 متى ما تم تعيين محكم الحالات الطارئة ، يتعين على المركز إحالة الطلب إلى محكم الحالات الطارئة.

3. قرارات بشأن التدابير المؤقتة للحماية الطارئة

3-1 يجب أن تتخذ جميع القرارات المتعلقة بشأن طلب إجراء تدابير حماية مؤقتة طارئة في موعد لا يتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ أحالة الطلب إلى محكم الحالات الطارئة وفقاً للمادة 2-4 أعلاه. ويجوز للمركز تمديد هذه المهلة بناءً على طلب من محكم الحالات الطارئة.

3-2 يجب على جميع القرارات بشأن طلب إجراء تدابير حماية مؤقتة في حالات طارئة:

(أ) أن تكون كتابية.

(ب) أن تبين تاريخ إنشائها.

(ج) أن تحتوي على أسباب القرار، و

(د) أن تكون موقعة من قبل محكم الحالات الطارئة.

3-3 لمحكم الحالات الطارئة الصلاحية أن يصدر أمراً أو حكماً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة مبنية على أساس طارئ (تدبير مؤقت طارئ) التي يراها ضرورية وفقاً لشروط يراها مناسبة.

3-4 للمحكم الطارئ الصلاحية أن يعدل أو يتخلى عن التدبير المؤقت الطارئ وذلك لسبب وجيه تبين في أي وقت قبل تشكيل هيئة التحكيم.

3-5 قبل أن يصدر محكم الحالات الطارئة أي أمر أو حكم بشأن أي تدبير مؤقت طارئ، يتوجب على الطرف الذي طلب ذلك أن يقنع محكم الحالات الطارئة بالتالي:

(أ) أن عدم الأمر باتخاذ تدبير مؤقت طارئ قد ينتج ضرراً لا يمكن إصلاحه،

(ب) أن ذلك الضرر سوف يفوق بشكل كبير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير المؤقت الطارئ في حال ما اتخذ، و

(ج) أن يكون هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضع النزاع لصالح الطرف الطالب، شريطة أن لا يمس القرار في هذا الاحتمال بما تتمتع هيئة التحكيم من حرية في اتخاذ القرارات لاتخاذ أي قرار لاحق.

3-6 يجوز لمحكم الحالات الطارئة أن يلزم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت الطارئ بتقديم ضمانات مناسبة كشرط لذلك التدبير.

3-7 يجب على محكم الحالات الطارئة وعلى وجه السرعة تسليم نسخة من قرار تدبير الحماية المؤقتة الطارئ أو أي تدبير مؤقت طارئ لكل من الأطراف والمركز.

4. الامتثال للتدابير المؤقتة الطارئة

4-1 يعتبر أي تدبير مؤقت طارئ ملزماً لجميع الأطراف.

4-2 يتعهد الأطراف بالامتثال لأي تدبير مؤقت طارئ دون أي تأخير.

4-3 يعتبر التدبير المؤقت الطارئ في أي حال من الأحوال التالية غير ملزماً:

(أ) إذا أصدرت هيئة التحكيم حكم نهائي.

(ب) إذا تم سحب الدعوى.

- (ج) إذا أخذ محكم الحالات الطارئه أو هيئة التحكيم (أيهما) قراراً بذلك، أو
 (د) إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم في غضون 90 يوماً من تاريخ اتخاذ تدبير مؤقت طارئ.

5. الصلاحيات بعد تعيين هيئة التحكيم

- 1-5 تتوقف صلاحيات واختصاص محكم الحالات الطارئه على الفور عند تعيين هيئة التحكيم.
 2-5 يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر، التخلي أو تعديل أي تدبير مؤقت طارئ.
 3-5 هيئة التحكيم غير ملزمة بالأخذ بأي قرار أو أسباب صدرت من قبل محكم الحالات الطارئه.

6. التكاليف

1-6 تشمل التكاليف المرتبطة بإجراءات التدابير المؤقتة للحماية الطارئة تشمل:

- (أ) اتعاب محكم الحالات الطارئه و رسوم الطلب.
 (ب) التكاليف القانونية وغيرها التي تكبدها الأطراف بشكل مباشر.
 2-6 في حال تم تمديد الفترة الزمنية لقرار يتعلق بطلب اتخاذ إجراء تدبير حماية مؤقت طارئ وذلك وفقاً للمادة 3-1 أعلاه، يجوز للمركز أن يطلب زيادة في اتعاب محكم الحالات الطارئه المبينة في ملحق أ.
 3-6 التكاليف المتعلقة بإجراءات تدابير حماية مؤقتة طارئة قد تكون مبدئياً قابلة للتقسيم من قبل محكم الحالات الطارئه، وتخضع لتقرير هيئة التحكيم لتكون تكاليف تحكيم وفقاً لهذه القواعد.

7. أخرى

- 1-7 ان محكم الحالات الطارئه غير مخول بموجب جدول رقم 2 هذا بالمساس بحق أي طرف بان يتقدم بطلب لأي محكمة مختصة أو أي سلطة قضائية أخرى لاتخاذ تدابير مؤقتة طارئة وفي حال إجراء أي طلب أو أمر بشأن هذه التدابير بعد إحالة طلب إلى محكم الحالات الطارئه من اجل اتخاذ تدابير حماية مؤقتة طارئة فانه يتوجب على مقدم الطلب إخطار محكم الحالات الطارئه، جميع الأطراف والمركز كتابةً وعلى وجه السرعة.
 2-7 لا يتحمل محكم الحالات الطارئه أي مسؤولية عن أي فعل أو إهمال يتعلق بأي تحكيم أجري بناءً على هذه القواعد إلا إذا كان الفعل أو الإهمال مبني على خداع أو احتيال أو غش.

These Rules were originally drafted in English. In the event of any inconsistency or difference between the English version and the Rules in any other language, the English version will prevail.

ACICA would like to thank Bjorn Gehle, Marie-Eliane Wakil and Ali Al-Khasawneh, at Pinsent Masons LLP, for preparing the Arabic version of the *ACICA Arbitration Rules incorporating the Emergency Arbitrator Provisions*.

لقد جاء النص الأصلي لهذه القواعد باللغة الانكليزية. في حال وجود أية تعارض او فرق بين النص الانكليزي والقواعد في اي لغة اخرى، فان النص الانكليزي هو المعتمد.

يقدم المركز الاسترالي للتحكيم التجاري شكره لـ بيورن غاليه، ماري- اليان وكيل و علي الخصاونة من بنسنت ماسونز ال ال بي لقيامهم بترجمة قواعد التحكيم للمركز الاسترالي للتحكيم التجاري الدولي متضمنة أحكام محكم الحالات الطارئة. لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:

بنسنت ماسونز ال ال بي
بيورن غاليه
1 شارع الشيخ زليد، ص.ب 115580 دبي، الامارات العربية المتحدة
هاتف: +971(0)43739700
فاكس: +971(0)43739701
البريد الالكتروني: Bjorn.Gehle@pinsentmasons.com
الموقع الالكتروني: www.pinsentmasons.com www.Out-Law.com



Pinsent Masons

Australian Centre for International Commercial Arbitration

Level 16, 1 Castlereagh Street
Sydney NSW 2000

Australia

Telephone: +61 (0) 2 9223 1099

Facsimile: +61 (0) 2 9223 7053

Email: secretariat@acica.org.au

www.acica.org.au

ISBN: 9780646559964

All Rights Reserved

© Australian Centre for International Commercial Arbitration 2012

No part of the material protected by this copyright notice may be reproduced or utilised in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or any information storage and retrieval system, without written permission from the copyright owner.